

Distr.: General  
12 February 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية  
الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة  
لبولندا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتتشرف بإبلاغ اللجنة  
بالإجراءات المتخذة تنفيذاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ والموصى بها في الفقرة ٨ من  
القرار المجلس ١٩٥٢ (٢٠١٠) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

### تقرير بولندا عن تنفيذ القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)

وفقاً للفقرة ٢٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، تقدم بولندا ههنا تقريرها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الإجراءات المتخذة بهدف تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ والموصى بها في الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) تنفيذاً فعالاً.

وينفذ الاتحاد الأوروبي نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن تنفيذاً موحداً من خلال سنّ تشريعات ذات صلة بالموضوع، مثل القرارات واللوائح الصادرة استناداً إلى المادة ٢٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة ٢١٥ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، على التوالي. ويجدر بالإشارة أن لوائح الاتحاد الأوروبي يترتب عليها، من ناحية قانونية، أثر إلزامي لجميع الأشخاص والكيانات، دون أي اشتراط بأن تكون تلك اللوائح مدرجة في التشريعات الوطنية.

وعليه فإن بولندا، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تنفذ أحكام القرار المذكور من خلال تطبيقها تشريعات الاتحاد الأوروبي المعنية على الصعيد الوطني، وهو ما يفي بالالتزام بتنفيذ التدابير اللازمة بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

وتنصّ تشريعات الاتحاد الأوروبي الإلزامية المعنية، مثل قرار المجلس 2010/788/CFSP المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ١١٨٣/٢٠٠٥ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة على الأشخاص الذين يتهمون بحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، على الآليات المتبعة في حظر السفر وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول.

### حظر السفر

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من قرار المجلس 2010/788/CFSP، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم من دخول أو عبور أراضيها لارتكابهم أعمالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، على النحو الوارد في المرفق الأول. وينطبق هذا التدبير أيضاً على الأفراد الذين يعرقلون وضع حل توافقي وسلمي يفضي إلى إجراء انتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشمل ذلك ارتكاب أعمال عنف أو قمع أو تحريض على العنف، أو بتقويض سيادة القانون، وعلى الأشخاص الضالعين في التخطيط للأعمال التي تشكل انتهاكات أو تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، وكذلك الأشخاص المرتبطين بأولئك الأفراد. وترد قائمة بأسماء أولئك الأشخاص في المرفق الثاني.

ويجدر بالإشارة أنه في حالة أي تعديل أو إقرار لقيد جديد في القائمة يجري من خلال قرار تنفيذي أو لائحة تنفيذية، فإن البيانات ذات الصلة بالكيانات المدرجة أسمائها في القائمة والواردة في المرفقات الملحق بعمل محدد، تُدرج في نظام معلومات شنغن من قبل كل بلد يتولى رئاسة مجلس الاتحاد

الأوروبي. والجيل الثاني من نظام معلومات شنغن نظام معلومات ضخمة ذي كفاءة عالية يوفر الدعم لمراقبة الحدود الخارجية والتعاون في مجال إنفاذ القانون في دول شنغن. فالدول المشاركة في النظام تُدرج فيه قيوداً عن الأشخاص المطلوبين للعدالة والأشخاص المفقودين والممتلكات المفقودة والمسروقة وحالات حظر الدخول. وهو نظام الدخول إليه متاح فوراً ومباشرةً لجميع المأذون لهم من ضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والسلطات التي تحتاج إلى ما يرد فيه من معلومات لأداء أدوارهم في حماية النظام العام ومكافحة الجريمة.

وعدا تشريعات الاتحاد الأوروبي الموحدة السارية على دول شنغن، فوفقاً للأحكام الوطنية المنصوص عليها في القانون المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الأجانب، يوجد سجل للأجانب، من غير المرغوب في إقامتهم في أراضي بولندا، يجري العمل به بمقتضى الاختصاص القانوني المنوط بمكتب شؤون الأجانب.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣٥ من القانون المذكور، تُدرج بيانات الأجنبي وتُخزن في السجل، إذا وُجد ظرف واحد على الأقل من الظروف الواردة في المادة، في جملة حالات، منها إذا كان دخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية بولندا أو مكوثه فيها غير مرغوب فيه بسبب الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية بولندا فأصبحت ملزمة لها، وإذا كان لذلك الإجراء ما يبرره من أسباب الدفاع عن الدولة أو أمنها أو حماية السلامة العامة والنظام العام أو مصالح جمهورية بولندا. ويمثل هذا الحكم أساساً قانونياً يُستند إليه في إدراج بيانات عن أسماء الأشخاص الطبيعيين المشمولين بحظر السفر المفروض بمقتضى قرارات مجلس الأمن في قاعدة البيانات تلك.

وفي هذا الصدد، تُخزن في السجل بيانات الأجانب للفترة التي تقتضيها الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية بولندا. وفي حالة دخول الأجنبي الذي يجوز أن يشكل مكوثه في البلد تهديداً للدفاع الدولة أو أمنها أو حماية السلامة العامة والنظام العام أو يمس بمصالح جمهورية بولندا، يُحتفظ بتلك البيانات لفترة أقصاها خمس سنوات، مع إمكانية تمديد هذه لفترات لاحقة، على ألا تتجاوز أي فترة منها مدة خمس سنوات.

وبالنظر إلى نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتولى السلطات المختصة المعنية بالإشراف على مراقبة الحدود التدقيق والمراقبة الصارمين. فحرس الحدود يحق لهم، أثناء أداء واجباتهم، إجراء عمليات تفتيش للأشخاص ومراقبة أمتعتهم، إلى جانب إجراء مراقبة متفحصة لوثائق سفرهم والتحقق من صحتها.

### حظر توريد الأسلحة

عملاً بالفقرة ١ من المادة ١ من قرار المجلس 2010/788/CFSP، يُمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من أفراد غير رسميين وكيانات غير حكومية، عن طريق مواطني الدول الأعضاء أو انطلاقاً من أراضيها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، سواء كان مصدرها أراضي تلك الدول أم لا. وينص هذا الحظر على استثناءات ممكنة بشروط محددة وفي حالات معينة، ولكنها استثناءات محدودة جداً، وينبغي تحليلها على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة معايير معينة (انظر الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP)، وهي تخضع لمتطلبات الترخيص.

ومن التدابير التشريعية المتينة التي تشمل تصدير الأسلحة والبضائع ذات الاستخدام المزدوج لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والتي تُرسي نظاماً خاصاً بالجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسة فيها، على نحو ما تم تعديله، إضافةً إلى مبادئ عامة تطبقها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عند إصدار تراخيص نقل الأسلحة، محددةً في وثيقة الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والتي تحدد قواعد مشتركة تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية. وتنص هذه الوثيقة، في جملة أمور، على معايير الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة، وهي معايير ملزمة قانوناً للدول الأعضاء. وتشمل هذه المعايير الثمانية الرئيسية مجالات من قبيل احترام الالتزامات والتعهدات الدولية، ولا سيما الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي، والاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار ومواضيع أخرى، إضافةً إلى حقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي والقانون الدولي الإنساني، والحالة الداخلية لبلد المقصد النهائي أيضاً.

وبموجب الإطار التشريعي في بولندا، تكون التجارة في السلع والتكنولوجيات التي تُستخدم في الأغراض العسكرية مثل المعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، خاضعة لمراقبة الدولة وهي مشمولة بأحكام القانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة وصون السلام والأمن الدوليين (الجريدة الرسمية لعام ٢٠١٣، البند ١٩٤) والتشريعات التنفيذية ذات الصلة. ويتمشى النظام الوطني تماماً مع سياسة الاتحاد الأوروبي في المسائل المشمولة بمراقبة تصدير الأسلحة والبضائع ذات الاستخدام المزدوج. فهذا النوع من التصدير يخضع على الدوام لتدقيق مشدد، تمشياً مع إجراءات مفصلة. ويقوم النظام الوطني الشامل المتعلق بمراقبة الصادرات على تعاون وثيق مع مختلف السلطات أثناء منح الترخيص المعني.

### تجديد الأصول

في جمهورية بولندا يجري تناول مسألة تجديد الأصول في التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الأوروبي على السواء. فلائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1183/2005 تنص بوضوح في المادة ٢ على أن يُحمّد جميع الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود إلى أشخاص أو كيانات أو هيئات أو التي يملكونها أو يحوزونها أو يتحكمون بها، على النحو الوارد في المرفق الأول لللائحة. ويجدر بالذكر أن جميع المخاطبين بأحكام الاتحاد الأوروبي مطالبون وفقاً للقانون بتطبيق التدابير المتعلقة بتجديد الأصول دون الحصول على تأكيد مسبق أو قرار من السلطة المختصة.

وينبغي التأكيد أن اللائحة المذكورة، فيما يتعلق بتجديد الأصول، تم تكميلها بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع. فالفصل ٥ (أ) من القانون المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - (الجريدة الرسمية لعام ٢٠١٦، البند ٢٩٩)، يكمل اللوائح والإجراءات الأوروبية المتعلقة بتطبيق التدابير التقييدية، والإفراج عن الأصول المجمّدة، والغرامات الواجبة التطبيق على عدم الامتثال.

وعمقتضى القانون المذكور، يتعين على جميع المؤسسات المشمولة بتجميد قيم الأصول بناءً على تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تفرض تدابير تقييدية محددة موجهة ضد أشخاص أو جماعات أو كيانات معينين. وعلاوةً على ذلك، هناك شرط محدد يتعين بمقتضاه على الكيانات المشمولة أن تستحدث إجراءً داخلياً خطياً يتضمن، على وجه الخصوص، مبادئ العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، والإبلاغ، وحجب الحسابات، وتجميد الأصول. وينبغي النظر في التدابير المنصوص عليها في لائحة مجلس الاتحاد (المفوضية الأوروبية) رقم 1183/2005 إلى جانب اتباع نهج قائم على المخاطر واجب التطبيق من كيانات السوق المالية في كل مرحلة على حدة وبما يتماشى مع المعايير الدولية. وتعتبر التدابير المعززة المتعلقة بالعناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء أداةً إلزامية تطبقها كيانات السوق المالية في بولندا عند التعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية المنشأة في بلدان ثالثة تكون خاضعة لنظام من الجزاءات الدولية. ويُنفذ إجراء التحقق من هوية العملاء، كإجراء موحد، تنفيذاً منتظماً حيثما طرأ تعديل ذي صلة بالموضوع على تشريعات الاتحاد الأوروبي السارية. وتقدم كل مؤسسة، عند تنفيذها هذا التجميد، جميع ما بحوزتها من بيانات ذات صلة بتجميد قيم الأصول إلى وحدة الاستخبارات المالية. وتمشياً مع المتطلبات القانونية، على النحو المنصوص عليه أعلاه، تلتزم المؤسسات القائمة بالإبلاغ بإنشاء إجراءات العناية الواجبة. وعمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري وهوية المستفيد الفعلي والتحقق منها، استناداً إلى وثائق الهوية وكذا البيانات أو المعلومات المستمدة من مصدر مستقل موثوق به. ويجدر بالإشارة أن المؤسسات القائمة بالإبلاغ تخضع لمتطلبات القانون المذكور، وهي بذلك خاضعة للمراقبة أيضاً. وعملاً بالمادة ٢١ من القانون، فإن وحدة الاستخبارات المالية مسؤولة، إلى جانب هيئة الإشراف على السوق المالية، عن رصد امتثال المؤسسات المالية للمقتضيات المنصوص عليها في ذلك القانون وما يتعلق بذلك من مقتضيات تجميد الأصول.

وإننا، إذ نضع في اعتبارنا الإطار التشريعي الواسع النطاق وكذا التمحيص المعزز الذي تقوم به السلطات الوطنية، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن بولندا تتصرف بما يتفق تماماً مع الالتزامات الدولية.